ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها وله
يعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان في بلد يضر
الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة او ما جلبه من بلد آخر
فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم ان يتخذ خمرا وكتابة
الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الوصية
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه فهو رد الموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة

وهي

وهي ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز
لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في
شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها او قضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث
ماله فلم يجز الورثة في الثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث
بينهما نصفان وقال ابو حنيفة لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث

Copyright © King Saud University